

8 1 ماي 2011

من وزير المالية  
إلى

السيد

الموضوع: حول طرح الأداء على القيمة المضافة.  
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 13 أفريل 2011.

وبعد، لقد تضمنَ مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم تخضعون للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين على أساس ربح تقديري وأن مصالح المراقبة الجبائية طابقتكم بدفع الأداء على القيمة المضافة الذي قَدِّمَ بطرحه بعنوان اقتناء تجهيزات طبية ضرورية لنشاطكم وتطلبون إيضاحات حول الموضوع.

وجواباً، يشرفني إحاطتكم علماً أنه طبقاً لأحكام العديدين "ج" و"د" من الفقرة الفرعية 2 من الفقرة I من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ينتفع الأشخاص الخاضعون للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين على أساس ربح تقديري بطرح الأداء على القيمة المضافة انعوظف على معنيتيهم من المعقولات الخاضعة للاستهلاكات واللازمة لنشاطهم شريطة تسجيلها بحسابية مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار عدم قيامكم بمسك محاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات فإنه لا يمكنكم طرح الأداء على القيمة المضافة انعوظف بعنوان التجهيزات الطبية المذكورة.

السالية يستفرض منه  
العام للأداءات

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام  
الإيضاح: سحير حورية